



الإعلان عن ضوابط وشروط الإعفاء من ضريبة الدخل لقطاعات التنويع الإقتصادي

إستناداً إلى التوجيهات السامية لحضرة مولانا صاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق المعظم - حفظه الله ورعاه - بشأن خطة التحفيز الاقتصادي المعتمدة من قبل مجلس الوزراء الموقر بتاريخ 2021/3/9م ، فإن جهاز الضرائب يعلن عن ضوابط وشروط الإعفاء من ضريبة الدخل لجميع الشركات التي تباشر نشاطها الرئيسي في قطاعات التنويع الإقتصادي ، وهي كالتالي :-

أولاً: يعفى من ضريبة الدخل لمدة (5 سنوات) الدخل المتحقق للشركات التي تباشر نشاطها في أحد قطاعات التنويع الإقتصادي الآتية :-

- 1- الصناعة (وفقاً لقانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية) .
- 2- السياحة (تشغيل الفنادق والقرى السياحية) .
- 3- القطاع اللوجستي (الأنشطة اللوجستية الإستراتيجية ذات الحجم والقيمة المضافة الكبيرة والتي توصي بإعفاؤها وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات) .
- 4- الثروة السمكية (صيد الأسماك وتصنيعها واستزراعها وتربيتها) .
- 5- الثروة الزراعية (إنتاج المزارع ومعالجة منتجاتها بما في ذلك الحيوانات ومعالجة أو تصنيع المنتجات الحيوانية والصناعات الزراعية) .
- 6- التعدين (وفقاً لقانون التعدين) .



ويقتصر الإعفاء على الشركات التي بدأت مزاولة نشاطها خلال الفترة من 2021/1/1م حتى 2022/12/30 م ، ويسري هذا الإعفاء اعتباراً من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج .

ثانياً: يشترط لإعفاء الدخل الذي تحققه الشركات المشار إليها بالمادة السابقة ما يلي :-

- 1 . أن يتم تأسيس الشركة في عُمان طبقاً لقانون الشركات التجارية المشار إليه أو أي قانون آخر.
- 2 . أن تكون الشركة مسجلة لدى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار أو غيرها من الجهات المعنية وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها ، وأن تتخذ من عُمان مركزاً رئيسياً لإدارتها أو عملها .
- 3- أن تكون الشركة مرخصاً لها بمباشرة النشاط ومقيدة في السجلات وفقاً للقوانين والنظم واللوائح المنظمة لممارسة النشاط ، خلال المدة المحددة للإعفاء .

ثالثاً: يقتصر الإعفاء على الدخل الذي تحققه الشركة من مباشرة نشاطها الرئيسي في أحد قطاعات التنويع الاقتصادي المذكورة أعلاه دون غيره من الأنشطة التي تباشرها ، ولا يجوز لأي شركة أن تتمتع بأكثر من إعفاء واحد من الضريبة في حالة تعدد قوانين ونظم الإعفاءات الضريبية التي تخضع لها .

رابعاً: يتم الإعفاء باتباع الإجراءات الآتية :

- 1 . يتقدم الممثل القانوني للشركة إلى جهاز الضرائب بطلب الإعفاء محدداً به البيانات المتعلقة بالشركة من واقع السجل التجاري وغيره من السجلات والوثائق الرسمية ومرفقاً به المستندات الرسمية

المثبتة لتوافر شروط الإعفاء .

ويكون تقديم الطلب وفقاً للنموذج المعد في هذا الشأن .

2 . يقدم الطلب ومرفقاته قبل إنتهاء السنة الضريبية التالية للعمل بهذا القرار .

3 . يتولى جهاز الضرائب دراسة الطلب ومرفقاته للتأكد من توافر شروط الإعفاء .

4 . يصدر بالإعفاء قرار من رئيس الجهاز .

خامساً: تلتزم الشركة التي أعفيت من الضريبة بتقديم إقرارات الدخل وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية ، و يلتزم جهاز الضرائب بإجراء الربط لتحديد مقدار الدخل الخاضع للضريبة ، أو الخسارة ؛ بالنسبة للشركات التي أعفيت بإتباع ذات القواعد المتبعة في قانون ضريبة الدخل لتحديد الدخل الخاضع للضريبة .

سادساً: يكون لجهاز الضرائب في حالة تخلف الشركة عن تقديم الإقرارات الضريبية عن أي سنة ضريبية إلغاء الإعفاء عن تلك السنة بقرار من رئيس الجهاز ، ويتم تقدير الدخل الخاضع للضريبة .